

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٥٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١١

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الإضافي
للعاملين بشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية (صيدناوى)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٠١ لسنة ١٩٨١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الإضافي للعاملين بشركة الملابس والمنتجات الاستهلاكية
(صيدناوى) برقم (١٦٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٣/١٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٣/١٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة (٣/ب) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط

العضوية) والمادة (٧/٥) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصان التاليان :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ - تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلي :

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٢٦	٤٣ فأكثر
٠,٥٣	٤٢
٠,٨١	٤١
١,٠٩	٤٠
١,٣٨	٣٩
١,٦٧	٣٨
١,٩٦	٣٧
٢,٢٥	٣٦
٢,٥٥	٣٥
٢,٨٤	٣٤
٣,١٣	٣٣
٣,٤٢	٣٢
٣,٧١	٣١
٣,٩٩	٣٠
٤,٢٧	٢٩
٤,٥٣	٢٨
٤,٧٩	٢٧
٥,١٦	٢٦
٥,٥٨	٢٥
٦,٠٠	٢٤
٦,٤٢	٢٣

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٢	٦,٨٣
٢١	٧,٢٢
٢٠	٧,٦٠
١٩	٧,٦٣
١٨	٧,٩٥
١٧	٧,٩٣
١٦	٨,١٨
١٥	٨,٠٧
١٤	٨,٢٣
١٣	٨,٠٤
١٢	٨,٠٩
١١	٧,٧٨
١٠	٧,٧٠
٩	٧,٥٤
٨	٧,٢٨
٧	٦,٩٣
٦	٦,٤٥
٥	٥,٨٥
٤	٥,٠٩
٣	٤,١٥
٢	٣,٠١
١	١,٦٤

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبيًا .

الباب التاسع - (أحكام عامة) .

مادة (٥) :

٧ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقا لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١ مضافا إليه زيادة حكومية سنوية بواقع (٣٪) مركبة من هذا الأجر على أن تطبق الزيادة السنوية المركبة اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ بالإضافة إلى المتغير (حافز + عمولة) والعلاوة الاجتماعية على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك ألف ومائتي جنيه شهريًا ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر لئلا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح